اللهم صل على النبي محمد

حتى أتى بلده أجزأه سعيه وكان عليه دم نقله في خ وصفته أي السعي بتقدم طو
اف ونوى فريضته والإحرام ومنها مشي فيهما أي في الطواف والسعي المشهو
ر أن المشي في الطواف من الواجبات المنجبرة بالدم كما نقله ح عن ابن رشد
وإن طاف راكبا أو محمولا لعذر أجزأه وإن لم يكن عذر أعاد الطواف إلا أن يكون
رجع لبلده فليبعث دما فيها لابن القاسم من طاف محمولا من غير عذر أجزأه
قال ابن القاسم وأنا أرى أن يعيد فإن رجع إلى بلده رأيت أن يبعث دما سحنون
قوله محمولا أي على أعناق الرجال لأن الدواب لا تدخل المسجد ابن يونس والحكم
فيهما سواء لا فرق بين ركوبه على دابته أو رجل إنما يلحق الركوب لعذر نقله ق
وقال ح وحكم الركوب في السعي حكم الركوب في الطواف قاله في المدونة ونقله ابن
عرفة ونصه وفيها لا يسعى راكبا لغير عذر اهـ وقاله في التوضيح وغيره و
منها ركعتا الطواف أي تحتملهما للإطلاق في أن وجب للطواف فيدخل فيه طو
اف القدوم وطواف الإفاضة دون طواف التطوع قال ح والراجح المشهور من
المذهب وجوب ركعتي الطواف الواجب وعليه اقتصر ابن بشير في التنبيه
وقال سند لا خلاف بين أرباب المذاهب أنهما ليستا ركنا والمذهب أنهما واجب
تان يجبران بالدم وقال ابن عسكر في العمدة والمشهور أن حكمهما حكم
الطواف وقال في شرحها لا مذهب ابن رشد الراي حكمهما الوجوب والندب حكم
الطواف وقال الباجي الأظهر وجوبهما في الطواف الواجب ويجبان بالشروع غيره
ومنها نزول بمزدلفة بحذف التاء للوزن ليلة النحر قدر حط الرحال سواء
حطت بالفعل أم لا أو رجوعنا معشر الحجاج من عرفة قال سند النزول الوا
جب يحصل بحط الرحال والاستمكان من اللبث وقال الشيخ خليل في مناسكه
والظاهر أنه لا يكفي في النزول إناخة البعير فقط بل لا بد من حط الرحال وقال ح
وهذا الظاهر إذا لم يحصل لبث وأما إذا حصل اللبث ولم تحط الرحال فالظاهر أن
ذلك كاف كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم فإنهم ينزلون ويصلون ويتعشون
ويلقطون الجمار ينامون ساعة وشغل دمهم على ظهور الجمال إذ لا يجوز ذلك
لما فيه من تعذيب الحيوان ثم قال فتحصل أن من ترك النزول بها من غير
عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم عند ابن القاسم ومن تركه لعذر فلا شيء عليه
ولو جاء الشمس ومنها مبيت ليال ثلاث جمع ليلة ثلاث بعد الليالي الرمي
الجمار إن لم يتعجل أو ليلتين إن تعجل بمنى أي فيها متعلق بمبيت الكلام

إذا طاف

اللهم صل على النبي محمد

إذا طاف لطواف الإفاضة على الرمي فيبيت بها ليالي منى كلها نقله في خ وأ
على المبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين إن تعجل
ومنها إحرام من ميقات معروف البلد الذي قدم منه وإن تعداه ثم جاوزه أحرم وبعد مجا
وزته فعليه الدم ابن عرفة إن أحرم بعده فعليه دم ولو رجع إليه محرما قاله في
فانظره. التلقين وللحج ميقاتان ميقات زمان وميقات مكان فميقات الزمان
شهور الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة قيل جميعه وقيل العشر
الأول منه وفائدة الفرق تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج ويكره
الإحرام به قبل أشهره ويصح إن وقع خ ووقته أي الإحرام للحج شوال لآخر الحجة
وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد وصح وللعمرة أبدا التنبيه الوقت والميقات
بمعنى واحد قال ح ومثله في التوضيح الميقات إن كان مأخوذا من الوقت الذي
هو الزمان فإطلاقه على المكان إنما هو بالحقيقة الشرعية لأنه قال في الحديث وقت
لأهل المدينة ذا الحليفة الحديث وإن كان مأخوذا من التوقيت والتأقيت اللذين
هما بمعنى التحديد فكل منهما حقيقة لغوية باقية على وضعها اهـ وأما
ميقات المكان بالنسبة إلى الآفاقي فأشار له الناظم بقوله وذو الحليفة من
ميقات أهل طيبة بحذف التاء للوزن أي المدينة المشرفة على ساكنها أفضل
الصلاة والسلام ومن وراءهم وهو بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء تصغير
حلفة وهو ماء لبني جشم بالجيم والشين المعجمة وهو أبعد المواقيت من مكة
بينهما عشر مراحل أو تسع وبينه وبين المدينة أربعة أميال أو ستة أو سبعة
قال ابن جماعة ومسجده يسمى مسجد الشجرة وقد خرب وفيها البئر التي
يسميها العوام بئر علي ينسبونها لعلي رضي الله عنه ويزعمون أنه قاتل
الجن بها ونسبتها إليه غير معروفة عند أهل العلم ولا يرمى بها حجر ولا غيره
كما يفعل بعض الجهلة وقال ح والأصل في هذا ما ورد في الصحيحين من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة
ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم
وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن
كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وفي رواية البخاري ومن
كان دونهن فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة نقله ح وظاهر
التوضيح وميقات أهل الشام وأهل مصر وأهل المغرب قال ابن الحاجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)